

محكمة التمييز الأردنية  
بصفتها: الحقوقية  
رقم القضية: ٣١٨/٢٠١٦

المملكة الأردنية الهاشمية  
وزارة العدل  
القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة  
وأعضويّة القضاة السادة**

محمد المحادين، هانى فاقیش، د.فؤاد الدرادكة، د.عيسى المومنى

المدي ز: عبد المحس ن س أمان شلش ل الس راج.  
ويأ ه المح امي محم د قطيش ات.

lawpedia.jo بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٧ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٢/٨٨٨٤ تاريخ ٢٠١٣/٩/٣٠ القاضي بفسخ القرار المستأنف (ال الصادر عن محكمة بداية حقوق شمال عمان في الدعوى رقم ٢٠١٠/٦٩٦ تاريخ ٢٠١١/١٦) والحكم برد دعوى المدعي (المستأنف ضده) وتضمينه الرسوم والمصاريف و مبلغ ٧٥٠ ديناراً بدل أتعاب محاماة للمستأنف عن مرحلتي التقاضي.

وتتألف أسباب التمييز بما يلى:

١) أخطأ المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً على الرغم من أن المستأنف قد تبلغ أصولياً بكافة الإجراءات القانونية ومضي المدة القانونية بحقه.

## ما بعد

-٢-

(٢) أخطأت المحكمة بتطبيق القانون حيث نصت المادة (١٥٣) من القانون المدني بأن للعقد فسخ العقد إذا وقع فيه غلط في أمر مرغوب كصفة في المحل أو ذات المتعاقد الآخر أو صفة فيه.

(٣) أخطأت المحكمة بقرارها المتناقض وغير المسبب للتبسيب القانوني الكافي.

(٤) أخطأت المحكمة عندما لم تأخذ بعين الاعتبار أنه إذا أثبتت الدعوى على أن المدعى عليه نفذ المقاولة بشكل معيب ومخالف لشروط الصنعة فإن حقوق صاحب العمل حدتها المادة ٧٨٥ من القانون المدني.

(٥) أخطأت المحكمة بقرارها المخالف للواقع والقانون ذلك أن مطالبة المميز وفقاً لما ورد بلائحة دعواه ابتداءً جاء بالاستناد لأحكام القانون وبمواجهة المميز ضده وقد أثبتت كافة ادعاءاته لمحكمة الدرجة الأولى بالبيانات المقدمة.

(٦) أخطأت المحكمة عندما لم تأخذ بعين الاعتبار أن عقد المقاولة ينتهي بإنجاز العمل المتفق عليه أو بفسخه رضاء أو قضاء عملاً بالمادة (٨٠٠) من القانون المدني.

(٧) إن محكمة التمييز هي صاحبة الاختصاص.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٠ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتصديق القرار المميز موضوعاً.

## ما بعد

-٣-

### القرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٢٠١٠/٦٩٦ لدى محكمة بداية حقوق شمال عمان ضد المدعى عليه.

موضوعه فسخ عقد مقاولة وطالبة مالية مقدارها ١٤٢٥٠ ديناراً.

مؤسسياً دعواه على الواقع التالي:

(١) بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٩ أبرم المدعى مع المدعى عليه اتفاقية مقاولة وقد زعم المدعى عليه أنه مهندس مقاولات مرخص ومجاز لدى نقابة المهندسين وله الخبرة في الأعمال الهندسية والإنشائية والمقاولات وله مكتب مرخص لمزاولة أعماله وقد كان موضوع التعاقد قيام المدعى عليه بأعمال هندسية وإنشائية متعلقة بقليلاً المدعى وقد تعاقد مع المدعى عليه لكون أنه مهندس وله خبرة في هذه المهنة حيث إنه لولا ذلك لما أبرم اتفاقية المقاولة.

(٢) قام المدعى نتيجة ذلك بدفع مبلغ مقداره ١٤٢٥٠ ديناراً للمدعى عليه من أجل القيام بالأعمال المنفذة عليها.

(٣) اتضح للمدعى بأن المدعى عليه ليس لديه أدنى فكرة عن الأعمال الهندسية والإنشائية والمقاولات لكون أنه مهندس كما أنه أضر بقليلاً المدعى ولم ينفذ بنود الاتفاقية كما هو مطلوب.

(٤) إن ما قام به المدعى عليه قد أثر على إرادة المدعى لكون أن إرادة المدعى قد اتجهت حين إبرام عقد المقاولة إلى التعاقد مع مهندس مرخص ذو خبرة في الأعمال الهندسية والإنشائية وحيث إن المدعى عليه قد غرر بالمدعى وأووه له بأنه

## ما بعد

-٤-

مهندس وله خبرة في مجال العمل المراد إنجازه الأمر الذي شاب إرادة المدعي بعيوب جوهرية أثر في صحة العقد الذي تم إبرامه وجعل من هذا العقد باطلًا ولا يرتب أي أثر لكون أن ما بني على باطل فهو باطل وبالتالي يتوجب إعادة الحالة التي كان عليها المتعاقدين قبل التعاقد.

٥) طالب المدعي المدعى عليه بال稂بلغ إلا أنه تمنع عن الدفع ولا زال.

بنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة البداية قرارها رقم ٢٠١٠/٦٩٦ تاريخ ٢٠١١/١٦ (بمثابة الوجاهي) والمتضمن فسخ عقد المقاولة موضوع الدعوى وإعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد وإلزام المدعي عليه بأن يدفع للمدعي مبلغ (١٤٢٥٠) ديناراً وتضمين المدعي عليه الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة القضائية وحتى السداد التام ومبلغ خمسة دينار أتعاب محامية.

لم يرض المدعي علي بالقرار حيث استدعاى استئنافه.

lawpedia.jo  
بنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم ٢٠١٢/٨٨٨٤ تاريخ ٢٠١٣/٩/٣٠ والمتضمن فسخ القرار المستأنف ورد الدعوى وتضمين المدعي (المستأنف ضده) الرسوم والمصاريف ومبلغ سبعون ديناراً أتعاب محامية عن مرحلتي التقاضي.

لم يرض المستأنف ضده (المدعي) بالقرار حيث استدعاى تمييزه وللأسباب الواردة في لائحة التمييز.

وتقديم وكيل المميز ضده بلائحة جوابية طلب فيها رد التمييز وتأييد القرار المميز.

## مابعد

-٥-

### وللرد على أسباب التمييز:

وعن السبب الأول وفاده النعي على القرار المطعون فيه الخطأ من حيث قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً ومن حيث قبول المعاذرة المشروعة من المستأنف.

فإن محكمة الاستئناف توصلت إلى أن التبليغات الصادرة بحق المدعى عليه (المميز ضده) كانت تبليغات غير أصولية وأنه كان معذوراً لعدم الحضور وأن من حقه تقديم إجابته وبياناته في الدعوى وأن ما توصلت إليه المحكمة من هذا واقع في محله مما يستوجب رد هذا السبب.

وعن باقي أسباب التمييز وفادها النعي على القرار المطعون فيه الخطأ من حيث النتيجة التي توصل إليها القرار من حيث فسخ القرار ورد دعوى المدعية.

فإنه وبالرجوع إلى اتفاقية المقاولة الموقعة من المدعى والمدعى عليه نجد إن عنوانها اتفاقية مقاولة lawpedia.jo واسم الفريق الأول - الدكتور عبد المحسن السراج. واسم الفريق الثاني - المهندس إبراهيم الجوهرى.

وإن موضوع الاتفاقية إقامة قيلا في أم أذينة.

ولم يحدد في الاتفاقية طبيعة الهندسة الواجب توافرها بالنسبة للمدعى عليه.

وحيث ثبت أن المدعى عليه يحمل شهادة هندسة مدنية وأنه يملك شركة باسم شركة إبراهيم الجوهرى وشريكه لأعمال صيانة المباني.

وحيث إن شروط فسخ الاتفاقية غير متوفرة فإن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف واقع في محله وهذه الأسباب مستوجبة الرد.

## مابعد

-٦-

لهذا نقرر رد الطعن وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٣/٢٩ م.

برئاسة القاضي

عضو

عضو

نائب الرئيس

نائب الرئيس

نائب الرئيس

رئيس الديوان

دقق/ ع م

lawpedia.jo